

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٧٠٠ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨

بشأن تحصيل مقابل إنشاء وإرسال رسالة إلكترونية بوزن الحاويات

ربان رئيس مجلس إدارة ميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات

العامة المرفقة به ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء

مجالس إدارات هيئات الموانى سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة

داخل الموانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لاتحة مقابل الخدمات التى

تؤدى للسفن فى الموانى البحرية المصرية ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة

والعائمة التابعة لهيئات الموانى البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانى البحرية للمتعاملين معها ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة

على تحصيل مقابل تكلفة استخراج بطاقة (VGM) Verified Gross Mass للشاحنات

المحملة حاويات صادر ، تضاف على رسوم فاتورة كاشير الشاحنات الصادر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ، بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩ ، والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل بتاريخ ٩/١١/٢٠١٩ ، بالموافقة على تحصيل مقابل إصدار بطاقة (VGM) وتكلفة إنشاء رسائل إلكترونية للحاويات المعبأة والمصدرة من الشاحن مقدارها ١٠٠ جنيه مصرى/ حاوية ٢٠ قدمًا ، و ٢٠٠ جنيه مصرى/ حاوية ٤٠ قدمًا ؛ وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يحصل مقابل إصدار بطاقة (VGM) ، وإنشاء وإرسال رسالة إلكترونية للحاويات

المعبأة والمصدرة من الشاحن ، وذلك على النحو الآتى :

١٠٠ جنيه (مائة جنيه)/ حاوية ٢٠ قدمًا .

٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه)/ حاوية ٤٠ قدمًا .

(المادة الثانية)

تضاف قيمة المقابل المشار إليه فى المادة السابقة ، إلى فاتورة خروج الشاحنة

من الميناء .

(المادة الثالثة)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار ، كل فيما يخصه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان/ طارق شاهين على شاهين